

بيان ل.د.ح

إحالة المزميل جوان سليمان ايو عضو (ل.د.ح)

إلى قاضي الإحالة بدمشق

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية ، انه وبتاريخ 17112011 تم في دمشق إحالة من قبل قاضي التحقيق كلا من :

الناشط الحقوقي السوري زميلنا الاستاذ :

- جوان سليمان ابو عضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)

اضافة للناشطين التالية اسمائهم:

عاصم حمشو - شادي ابو فخر - هنادي زحلوط - عمر الماسعد - غيفارا سعيد - رودي عثمان - ملك المشنواني - سرور شيخ موسى

إلى قاضي الإحالة :

- بجناية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة وجناية النيل من هبة الدولة وإذاعة أنباء كاذبة وفق أحكام المواد التالية (306-285-286) من قانون العقوبات السوري العام
- والمظن عليهم وفق المواد التالية: (216-335-336) من قانون العقوبات السوري العام

وتم استثناء الناشط المحقوقي الزميل الأستاذ جوان ابو من تهمة جناية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة

يذكر انه بتاريخ 492011 تم اعتقال الزميل جوان ابو بعد قيام دورية أمنية تابعة لفرع الامن السياسي بالحسكة بمداهمة منزله في راس العين-الحسكة شمال شرق سورية, ثم تمت إحالته من فرع الأمن السياسي بالحسكة الى سجن الحسكة المركزي وذلك على سبيل الأمانة ليتم تحويله إلى شعبة الأمن السياسي بدمشق بتاريخ 1192011, والزميل جوان سلميان ابو والدته غزالة من موالييد 1982 وحاصل على ماجستير فلسفة .

بتاريخ 3112011 أصدر قاضي التحقيق الاول بدمشق مذكرة توقيف بحق الزميل جوان ابو وإيداعه في سجن دمشق المركزي (عدرا), حيث تم دمج الاضبارة الخاصة بالزميل جوان ابو مع اضبارة موقوفين موجودين في سجن عدرا بنفس التهم, وهم (رودي عثمان-شادي ابو الفخر-عامر مطر-هنادي زحلوط-عاصم حمشو-سرور علي شيخموس- ملك المشنواني-عمر الماسعد -غيفارا سعيد)

ان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة محاكمة زميلنا الاستاذ: جوان سليمان أيو، فإننا نرى في استمرار احتجازه ومحاكمته، يشكلان انتهاكاً للالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976، وتحديد المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديد المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5.

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقييد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وأن لا تستخدم السلطات التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نطالب بوقف محاكمة زميلنا الاستاذ: جوان سليمان أيو وإخلاء سبيله فوراً دون قيد أو شرط، كونه مارس حقه الأساسي في التعبير عن رأيه، والذي يكفله الدستور السوري والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة الدولية مما يفرض على الحكومة التزامات بموجب هذا التصديق.

وإننا نتوجه إلى الحكومة السورية، من أجل إغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

دمشق في: 18112011

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org